من تحقيق المقام سيندفع ما اورد ههنا من الشبهات والاوهام قوله فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه قيل اعترض عليه بانه كذلك لكنه الوصي انه يبيعه لنفقته ولما صح بيعه لو كان قصد البيع للحفظ واجيب عن هذا بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده الانفاق لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للعزيمة في تغيير الحقيقة انتهى وفيه بحث فانه لو لم يكن للعزيمة تاثير لما اختلف الحكم بين اعطاء الغني بنية الهبة وبنية اداء الزكوة ثم قيل عارض جهة الحفظ جهة الاتلاف بالانفاق واجيب بان الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم يجب فلا تعارض وزيف هذا الجواب بمنع عدم وجوب النفقة في الحال انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالحال حال البيع بنية المحافظة ففي هذه الحالة ليس وجوب النفقة موجودا في نيته وايضا وجوب الانفاق انما يتقرر اذا ظهر بحيث ما يحتاج اليه وذلك يكون بعد البيع

كتاب العتاق

قوله اثبات القوة قالوا اكتفى بما ذكره المص توهم تفسير الاعتاق واحال بيان معنى الاعتاق على ما علم في ضمنه لكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار قوله وازالة الملك مطلقا لا يقال لا يناسب وقوع كلمة التشكيك في التعريف فان التعريف للتمييز والتشكيك ينافي التمييز لانا نقول حاصله توزيع الاعتاق على الاحتمالين فانه اثبات القوة بازالة الملك وازالة الملك عنده دون اثبات القوة بازالة الرق كما هو كذلك عندهما على ما سيجيء تفصيله في باب عتق البعض فلا يلزم التشكيك في مفهوم واحد بان يكون الاعتاق عبارة عن مجموع المفهوم المشكك فيه قوله لان المملوك لا يملك اي لا يتصف بالمالكية وان اتصف بوقوع الملك عليه قوله اعتقت وانما صح ذكره استطرادا قوله او لهذا لا ملك لي او لا رق لي عليه كان المناسب ان لا يذكر ضمير لا املكه ويكتفي بقوله عليه وان امكن التوجيه بارجاع الضمير في عليه الى المعتق قوله بلا نية اي صريحه الكافي بلا نية فهو صفة

لما قبله

لما قبله او حال منه وان كان متعلقا بقوله يصح يحتاج الى التأويل الذي مر ذكره في تكرار تعلق حرف واحد في باب التيمم قوله فان لفظ الاخبار علة لقوله كانت حرة الى قوله او يا مولاي على طريقة اللف والنشر على الترتيب على ما سيجيء قوله يوصف يملك انشاءه اي يقدر احداثه قوله كان تحقيقا كذلك الوصف في صورة الاخبار ذلك تقتضي الكلام العاقل بقدر الامكان قوله كذا راسك حر في الهداية انه لو قال راسك راس حر وبدنك بدن حر او فرجك فرج حر لم يعتق ولو نون فقال راسك راس حر او بدنك بدن حر او فرجك فرج حر عتق ولعل الوجه فيه ان الاول يحمل التشبيه بحذف اداة التشبيه بخلاف الثاني قوله لا ملك لي عليه قال في الهداية لو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذا الكنايات العتق انتهى والظاهر ان المراد وكذا باقي كنايات العتق فلا يرد ما قيل ان لا ملك لي عليك من كنايات العتق كما صرح به في الوقاية والكافي وغيرهما والمفهوم من عطفه عليه عدم كونه منها كما لا يخفى قوله وان نوى بهذا الوجه اشارة الى قوله فان ازالة ملك الرقبة الخ قوله ويا بني بضم الباء وتشديد الياء وكذا يا بنية في تصغير المذكر والمؤنث من غير اضافة اذ الياء فيهما ليست ياء المتكلم قوله وان نوى لان السلطان هو الثابت الى الاثنية في المسئلة التي قبلها لا تاثير في العتق فانه صرح في غاية البيان بان في نحو يا ابن ويا اخي يقع العتق بالنية وذكر في الكافي في ان نحو يا سيدي ويا مالكي يعتق بالنية قوله ولو نص عليه اي بقوله لا حجة لي عليك بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او الاصغر قيل المفهوم من كلام صدر الشريعة كون هذا ابني واسطة بين الصريح والكناية لانه صرح بعدم كونها كناية وعدم كونها صريحا يفهم من العطف كما لا يخفى مع انه من الكناية كما هو المفهوم من جميع الكتب وصرح به في الكافي

أي نقيض النداء وحصول هذا الوصف في المنادى كما تقتضي الانشاء صح

صاحب النهاية

مولانا يعقوب باشا